التزام الوكيل تجاه موكله

دراسة فقهية قانونية

The Obligations of the Agent Towards his Client - Legal Jurisprudence Study

تسنيم عارف علي أبو شريعة **أ.د محمد علي محمد العمري**

قسم الفقه وأصوله / كلية الشريعة / جامعة آل البيت

المُلخّص

دراسة أبو شريعة، تسنيم، والعمري، محمد علي، بعنوان:(التزام الوكيل تجاه موكله دراسة فقهية قانونية)، هدفت هذه الدراسة إلى بيان أحكام التزام الوكيل تجاه موكله، حيث قام الباحثان بدراسة هذه التزامات الوكيل تجاه الموكل في الفقه الإسلامي، مقارنة بالقانون المدني الأردني؛ ولتحقيق ذلك اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي، المنهج الاستنباطي، لمحاولة استقراء ثم استنباط ما يتعلق بموضوع الدراسة من أحكام، والخروج بنتائج تحقق أغراض البحث.

واسفرت الدراسة عن العديد من النتائج منها: أن الوكيل يلتزم بتنفيذ الوكالة حسب الحدود التي وضعها له موكله، ويلتزم الوكيل بالإشهاد على العقود التي يعقدها لموكله، ويلتزم الوكيل بإعلام موكله بعزل نفسه، فإذا خرج من الوكالة دون علم الموكل فإنه يلتزم بالضمان إذا وقع ضرر على الموكل.

الكلمات المفتاحية: الوكيل، الموكل، الوكالة، القانون المدي الأردني.

تاريخ الاستلام: 2022/8/10

تاريخ القبول:2022/11/9

Abstract:

This study aimed to illustrate the obligations of the agent towards his client, the two researchers studied these obligations in the Islamic jurisprudence in comparison with the Jordanian civil law, and to achieve that purpose the study used the inductive method, deductive method, in order to induct then conclude the results related to the study topic, to came out with a results that fulfill the study goals.

The study concluded a set of results, including: The agent is committed to execute the agency according to the limits set for him by his client, he is also obligated to have witnesses on the contracts he conduct for his client, the agent also must inform his clint about the termination of the agency, and in the event that he quit without the knowledge of his principal, he must be liable for all damages incurred to the principal.

Keywords, Agent, Client, Agency, Jordanian civil law

المـقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد النبي الأمي الأمين، أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فمن محاسن شريعتنا الغراء أنها جاءت كاملة شاملة لجميع نواحي الحياة، وقد أنعم الله سبحانه وتعالى علينا بان بأن أنزل دستوراً عظيماً نظم جميع علاقات الإنسان بربه وبنفسه ومع الآخرين، فكانت النتيجة تنظيماً دقيقاً لجميع التعاملات الإنسانية بين الأفراد، وفي جميع جوانب الحياة.

ومن المعلوم أن الإسلام الحنيف وضع أحكاما لضبط التعامل بين الناس، وحفظ حقوقهم بفروعها المختلفة، ومن هذه الفروع وأهمها فرع المعاملات، أو ما يُسمى في الشريعة الإسلامية بـ (فقه المعاملات)، ومن هذه الأبواب(الوكالة) وهو جزء هام من المعاملات بين الناس، حيث أفرد له الفقهاء باباً خاصاً شمل الحديث عن كل ما يتعلق به من أحكام فقهية، وكذلك جاءت نصوص القانون المدني الأردني لتؤكد على أهمية هذه الأحكام، ولتيسير أمور المعاملات المالية؛ وجد ما يُسمى بالوكيل والموكل، وأحكامهما في الفقه والقانون حيث ينشأ بينهما عقد وكالة ينظم عملهما، وبموجب هذا العقد يقع على عاتق كل منهما واجبات والتزامات يجب عليها القيام بها بكل أمانة وإخلاص.

ومن هنا جاءت فكرة ولادة هذا البحث للتعرف على التزامات الوكيل تجاه موكله وبيان حدود تصرفاته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، وذلك في محاولة تجلية الغموض هذه التزامات، وبيان ما يتعلق بها من احكام فقهية وقانونية، والله ولي التوفيق.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

قد تحدث بعض النزاعات والخلافات بين الوكيل تجاه موكله، بسبب ما تم الاتفاق عليه في عقد الوكالة من التزامات تحفظ حقوق الطرفين وتضبط لهما طريقة التعامل بحث يقوم كلاً منها بما التزم فيه تجاه الأخر، ولتوضيح هذه الالتزامات جاءت فكره هذه الدراسة لمعرفة التزام الوكيل تجاه موكله؛ وبناءً على ذلك يمكن تتحدد مشكلةُ الدراسة، من خلال الإجابة على السؤال الرئيس الآتي :

1. ما التزامات الوكيل تجاه موكله في الفقه الإسلامي؟.
2. ما التزامات الوكيل تجاه موكله في القانون المدني الأردني ؟.
3. ما التزام الوكيل بالأمانة تجاه موكله ؟
4. ما التزام الوكيل الإشهاد على عقوده التي للموكل ؟
5. ما التزام الوكيل بإعلام موكله بعزل نفسه عن الوكالة وتوكيل من ينوب عنه ؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

1. معرفة احكام التزامات الوكيل تجاه موكله في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.
2. توضيح أحكام التزام الوكيل بالأمانة تجاه موكله .
3. بيان التزام الوكيل الإشهاد على عقوده التي للموكل .
4. معرفة أحكام التزام الوكيل بإعلام موكله بعزل نفسه وتوكيل من ينوب عنه .

أهميّة الدّراسة وسبب اختيارها:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أن عقد الوكالة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني وما ينتج عنه من التزامات يغفل عنها عدد كبير من الناس مما يوقعهم في الخصومة المساءلة القانونية، وكذلك تنبع الأهمية لهذا الموضوع وسبب اختياري له من صعوبة العثور على دراسات سابقة أفردت موضوع التزامات الوكيل والموكل في الفقه الإسلامي بالدراسة والبحث، ففي حدود اطلاعي لم أجد دراسات سابقة قارنت موضوع التزامات الوكيل والموكل في الفقه الإسلامي بالقانون المدني الأردني، وبينت أحكامه، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتوضيح أحكام عقد الوكالة في جانب التزامات كل من الوكيل والموكل في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مع بيان مواضع الاتفاق والاختلاف بين القانون المدني الأردني وما ورد من آراء فقهاء المذاهب الأربعة المعتمدة في الفقه الإسلامي.

حدود الدراسة:

تنحصر حدود هذه الدراسة في محاولة الكشف عن التزام الوكيل تجاه موكله فقهاً وقانوناً، ونظراً لتوسع هذه الالتزامات فقد اختصر البحث على بيان جانباً من هذه الالتزامات، وبالتالي وبناء على انحصرت نتائج الدراسة في هذا الجانب.

منهجيّة الدراسة:

اقتضى سير البحث في هذه الدراسة إتباع المنهج الاستقرائي القائم على جمع ومحاولة استقراء الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة، ثم المنهج الاستنباطي للقيام باستنباط ما يتعلق بموضوع الدراسة من أحكام، ثم استخدام المنهج المقارن لبيان آراء الفقهاء الأربعة من كتبهم المعتمدة ومناقشتها مناقشة علمية، للخروج بنتائج تحقق أغراض البحث.

الدّراسات السّابقة:

بعد بذل الجهد في العثور دراسات سابقة متعلقة بموضوع الدراسة، لم يجد الباحثان دراسة لمّت شتات موضوع هذه الدراسة من الجانب الفقهي والقانوني معاً كما هو الحال في هذه الدراسة، وقد إطلاع الباحثان على بعض الدراسات القريبة من مجال هذه الدراسة، ومن أبرزها الآتي:

1- دراسة أبو مغلي، محمد عزمي،(2009م) بعنوان: حكم تجاوز الوكيل حدود وكالته في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة، وهذه الدراسة هي دراسة قانونية لم يتطرق فيها الباحث لأحكام الفقه، وقال الباحث بتقسيم دراسته إلى تمهيد ومبحثين، تحدث في المبحث الأول أثر التصرفات التي يجريها الوكيل متجاوزا حدود وكالته، وفي المبحث الثاني ذكر الحالات التي ينصرف فيها أثر تصرفات الوكيل إلى الموكل بالرغم من تجاوز الوكيل لحدود وكالته.

وقد التقت هذه الدراسة مع دراستي في أن كلا منهما بحث الجانب القانوني، بينما تميزت دراستي عنها في أنها اختصت بالحديث عن التزامات الوكيل تجاه موكله في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون المدني الأردني، فالدراسة السابقة لم تتطرق لأي حكم فقهي، وتتعلق بحكم تجاوز الوكيل حدود وكالته، في حين دراستي الحالية تختلف اختلافاً بيناً حيث أنها تحدثت عن جانب أخر يتعلق بالوكيل وموكله.

2- دراسة الشنديدي، إسماعيل محمد، (2017م) بعنوان: مخالفة الوكيل موكله في البيع وآثرها الفقه الإسلامي، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون- طنطا- القاهرة، العدد الثاني والثلاثون- الجزء الثالث، وقسم الباحث دراسته إلى بابين وتضمن الباب الأول أربعة فصول تحديث فيها عن مخالفة الوكيل موكله في جنس المعقود عليه، والقدر المعقود عليه، وزمن الحلول والتأجيل، وكذلك مخالفة الوكيل موكله في زمن التأجيل، في حين جاء الباب الثاني في ثلاثة فصول، خصص الفصل الأول في بيان أحكام مخالفة الوكيل موكله في زمن البيع، الثاني في

أحكام مخالفة الوكيل لموكله في مكان البيع، والثالث في مخالفة الوكيل موكله في الشخص المشتري، وقد اتفق هذا البحث مع دراستي الحالية في الحديث عن بعض جوانب مخالفة الوكيل لموكله، بينما تميزت دراستي بالحديث عن الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بالتزامات الوكيل تجاه موكله في الفقه الإسلامي مقارنة مع القانون المدني الأردني، وهو ما لم تتطرق له الدراسة السابقة.

3- دراسة جمعة، عبد الرحمن(2020م) بعنوان: مسؤولية الوكيل أمام موكله في نطاق القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة، وهو بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثاني، 2020م، وقام الباحث بتقسيم دراسته إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة، خصص المبحث الأول للحديث عن مسؤولية الوكيل أمام موكله في الفقه الإسلامي، والمبحث الثاني لبيان مسؤولية الوكيل أمام موكله في القانون المدني الأردني وهو دراسة بحث جوانب مسؤولية الوكيل أمام موكله في نطاق القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة مع قوانين بعض الدول العربية، ولكنة لم يتطرق لبحث الجانب الفقهي، وبالتالي تميزت دراستي عنه في الحديث عن الالتزامات الوكيل تجاه موكله فقها وقانوناً، في حين تحدثت الدراسة السابقة في الحديث عن مسؤولية الوكيل أمام موكله.

خطة الدراسة: تكونت خطة هذا البحث من تمهيد وثلاثة مباحة وخاتمة على النحو الآتي:

تمهيد في بيان مفهوم الوكالة لغة واصطلاحاً، وقانوناً.

المبحث الأول: التزام الوكيل بالأمانة تجاه موكله.

المطلب الأول: التزام الوكيل بالأمانة تجاه موكله في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التزام الوكيل بالأمانة تجاه موكله في القانون المدني الأردني.

المبحث الثاني: التزام الوكيل الإشهاد على عقوده.

المطلب الأول: التزام الوكيل الإشهاد على عقوده التي للوكيل في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التزام الوكيل الإشهاد على عقوده التي للوكيل في القانون المدني الأردني.

المبحث الثالث: التزام الوكيل بإعلام موكله بعزل نفسه عن الوكالة، وتوكيل من ينوب عنه.

المطلب الأول: التزام الوكيل بإعلام موكله بعزل نفسه عن الوكالة، في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التزام الوكيل بإعلام موكله بعزل نفسه عن الوكالة، في القانون المدني الأردني.

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

قائمة المصادر والمراجع.

تمهيد في بيان مفهوم الوكالة لغة واصطلاحاً، وقانوناً.

أوّلا: مفهوم الوكالة في اللغة.

الوكالة لغة: من " وَكل " و " وِكل "، يقال : وكلته إليك أكلة كلة: أي فوضته واعتمدت عليك، ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره، وسمي وكيلاً؛ لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكول إليه الأمر، فالوكيل فعيل: أي مفعول، وأيضاً يكون فاعلاً إذا كان حافظاً، قال تعالى :{ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ } [الأنعام: 102]، فالمقصود من الوكالة في هذه الآية الحفظ. (الرازي ، مختار الصحاح، 1420هـ / 1999م/344/1، وابن منظور، لسان العرب، 1414 هـ /734/11، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1426 هـ – 2005م/ 1069/1، ج1، ص1069، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،100/6، ص96– 100، وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ،1054/2، عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، 3/ 2489).

وبذلك فإن الوكالة لغةً، هي: الاعتماد على الغير وتفويض الأمور وتسليمها إليه وينتج عنها الحفظ والإعانة من قبل الشخص الموكل إليه.

ثانياً: مفهوم الوكالة اصطلاحاً.

اتفق العلماء على أصل الفكرة لمفهوم عقد الوكالة، ولكن اختلفوا في القيود والحدود، على النحو الآتي:

عرف الحنفية الوكالة بأنها:" تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل(الكاساني، بدائع الصنائع،1986م/ 19/6)، وعرفها المالكية بأنها: " نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره في غير مشروط بموته" (خليل، المختصر 2005م/181،1 ج1، ابن مهنا : الفواكه الدواني 1415 هـ –1995 م /229/2، ج2، والعدوي، حاشية العدوي، – 1994 م/2، 352)، وعرف الشافعية الوكالة بأنها: " إقامة الوكيل مقام موكله في العمل المأذون فيه " (الماوردي، الحاوي الكبير ،1419 هـ –1999 م/495/6)، عرفها الحنابلة بأنها: " استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة " (الخرقي، متن الخرقي، 1413هـ–1993 م/75/1).

ثالثاً: مفهوم عقد الوكالة في القانون المدني الأردني.

عرف القانون المدني الأردني في المادة (833) الوكالة بأنها: " عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم "، فقد وافق القانون بهذا التعريف تعريف بعض الحنفية إلا أنه أضاف قيداً آخر وهو أن يكون العمل الموكل به جائزاً، أي أن يكون مما يصح التوكيل به شرعاً، ولكن القانون لم يراع حدود تعريفات المذاهب الأخرى.

المبحث الأول: التزام الوكيل بالأمانة تجاه موكله.

المطلب الأول: التزام الوكيل بالأمانة تجاه موكله في الفقه الإسلامي.

عندما ينشأ بين الموكل والوكيل عقد الوكالة فإن الموكل يقيم الوكيل مكان نفسه للقيام بأمر معين؛ لذلك فإنه يقع على عاتق الوكيل التزام الأمانة تجاه كل ما وكل عليه؛ وذلك بأن يؤدي ما وكل إليه على أكمل وجه دون تقصير أو تفريط منه، وأن تعف نفسه عما بين يديه من حقوق وأملاك للموكل، وبعد ذلك يدفعها إلى موكله كاملة، فقد قال الله تعالى:{وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ،} [المؤمنون: 8].

قال الطبري: "الذين هم لأمانات الله التي ائتمنهم عليها من فرائضه، وأمانات عباده التي ائتُمِنُوا عليها... يرقبون ذلك، ويحفظونه فلا يضيعونه، ولكنهم يؤدّونها ويتعاهدونها على ما ألزمهم الله وأوجب عليهم حفظها" (الطبري، جامع البيان/ 1420هـ – 2000م/618/23).

فإذا حقق الوكيل صفة الأمانة على ما وكله فيه موكله فيكون بذلك قد حقق التزاماً كان عليه لموكله، لكن إذا تلف الموكل به أو ضاع أو هلك أو وقع ضرر على الموكل أو غير ذلك، رغم عدم تعدي الوكيل وتقصيره بحفظه وتحقيقه لالتزام الأمانة، فهل يضمن الوكيل ما حدث من ضرر على موكله أم تعتبر يده يد أمانة.

وبيان حكم يد الوكيل هل هي يد أمانة أم يد ضمان؟.

وقبل الإجابة على هذا التساؤل ينبغي توضيح مفهوم يد الضمان ويد الأمانة، كما يلي:

يد الضمان هي :" يد الحائز الذي حاز الشيء بقصد تملكه أو لمصلحة نفسه" (الزحيلي، نظرية الضمان، 1433هـ – 2012م/153).

وأما يد الأمانة:" فهي يد الحائز الذي حاز الشيء لا بقصد تمليكه، بل باعتباره نائباً عن المالك" (الزحيلي، نظرية الضمان، 1433هـ – 2012م/153).

وقد فرق العلماء في الحكم على يدّ الوكيل إذا وقع الضرر والخلل على الموكل به؛ وذلك حسب إذا كانت الوكالة بأجرة، أو بدون أجرة، فكل حالة لها حكم مختلف عن الأخرى وذلك كما يلي:

أولاً: حكم يدّ الوكيل إذا كانت الوكالة بدون أجرة.

إذا وقع الخلل أو التلف أو الضرر أو غير ذلك على الموكل بسبب الوكيل بموجب عقد الوكالة، وكان ذلك دون تقصير وتعد من الوكيل، وكان لا يأخذ الأجرة على تنفيذ ما وكل به، فقد اتفق العلماء من الحنفية (ابن مازة، المحيط البرهاني، 1424هـ – 2004م/ 614/7)، والمالكية، (ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة/789/2)، والشافعية

(الماوردي، الحاوي الكبير/501/6)، والحنابلة (ابن قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد/144/2) على أن يدّ الوكيل في ذلك يدّ أمانة، ولا يلتزم بتعويض الموكل عن الضرر الذي وقع عليه، وذلك لما يلي:

1. أن يدّ الوكيل كيدّ الموكل في التصرف؛ لأن الموكل أقام الوكيل مقامه وجعله نائباً عنه، فكما أن الموكل لا يلتزم لنفسه بشيء إذا وقع الضرر على نفسه، فكذلك الوكيل لا يلتزم ولا يضمن الخلل والضرر الذي يقع على موكله (ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة/789/2).
2. أن الموكل وكل عنه من ينوب عنه لأجل المعونة والحاجة إلى وكيل ينفذ عنه ما يحتاج إليه، وبذلك يكون عقد الوكالة عقد إرفاق ومعونة، فإذا جعل فيها التزامات على الوكيل، وذلك بضمانه وتعويضه للموكل عن الضرر، فإن عقد الوكالة يخرج عن الهدف والمقصود منه، ولا يصبح عقد إرفاق ومعونة (الشربيني، مغني المحتاج 1415 هـ -1994 م/ 3/ 254).

لكن في حال وقوع أو التلف أو الضرر أو غير ذلك على الموكل بسبب الوكيل بموجب عقد الوكالة، وكان ذلك بتقصير وتعد من الوكيل، وكان لا يأخذ الأجرة على تنفيذ ما وكل به، فقد اتفق العلماء من الحنفية (ابن مازة، المحيط البرهاني/614/7)، والمالكية (ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة/789/2)، والشافعية، (النووي، روضة الطالبين/352/4)، والحنابلة (ابن قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد/144/2)، على أن يدّ الوكيل تتحول من يدّ أمانة إلى يدّ ضمان، فتأخذ حكم الوكالة بأجر ويلتزم الوكيل بالضمان عن الضرر الذي وقع علي موكله.

ثانياً: حكم يدّ الوكيل إذا كانت الوكالة بأجرة.

إذا كان عقد الوكالة بأجرة يأخذها الوكيل بدلاً عن تنفيذه لما وكل به، ووقع ضرر على الموكل نتيجة خلل وقع من الوكيل، وكان دون تقصير أو تعد منه، فقد اختلف العلماء في التزامات الوكيل لموكله في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الوكيل لا يلتزم لموكله عن الضرر الذي وقع عليه، وتبقى يده يدّ أمانة، أما إذا تعدى الوكيل وقصر فإن يدّه تتحول من يدّ أمانة إلى يدّ ضمان، فيلتزم بالضمان لموكله، ذهب إلى ذلك كل من الحنفية (الكاساني، بدائع الصنائع/6/ 34)، والمالكية، (ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة/789/2)، والشافعية في قول (الماوردي، الحاوي الكبير،502/6)، والحنابلة (ابن قدامة، المغني/80/5).

القول الثاني: أن الوكيل يلتزم لموكله عن الضرر الذي وقع عليه، وتتحول يده من يدّ أمانة إلى يدّ ضمان، فيلتزم بالضمان لموكله، وهذا الرأي هو قول عند فقهاء الشافعية، (الماوردي، الحاوي الكبير/502/6).

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم التزام الوكيل بالضمان لموكله إذا وقع الضرر، وكان دون تقصير وتعد منه، بما يلي:

1. أن الوكيل ينوب عن موكله ويقوم مقامه في التصرف، فبذلك تبقى يده يدّ أمانة، كما لو أن الموكل هو من نفذ الوكالة (الشربيني، مغني المحتاج /254/3).
2. إذا التزم الوكيل لموكله بالضمان عن الضرر الذ وقع عليه، فإن ذلك يوقع الناس في حرج، وبالتالي يتعذر عليهم الدخول في عقد الوكالة مع الحاجة إليه في جميع شؤون الحياة، وبذلك تبقى يدّ الوكيل يدّ أمانة لا يلتزم بالضمان لموكله، فإنه لم ينشيء عقد الوكالة إلا لمصلحة الموكل لا لمصلحة نفسه (الزركشي، شرح الزركشي/143/4).

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بالتزام الوكيل بالضمان لموكله إذا وقع الضرر، وكان دون تقصير وتعد منه، بما يلي:

أن الوكيل يلتزم بالضمان لموكله إذا وقع الضرر؛ لأن الوكالة تخرج من أن تكون عقد إرفاق ومعونة إلى عقد مقابل عوض، فتصبح كأنها عقد إجارة وينطبق على الوكيل ما ينطبق على الأجير من الضمان والتعويض، فالوكيل منتفع بالوكالة كما الموكل منتفع بعقد الوكالة،(الماوردي، الحاوي الكبير/502/6).

الترجيح وأدلته:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة فإني أرى أن الوكيل لا يلتزم لموكله بالضمان عن الضرر الذي وقع عليه، إذا كان دون تفريط وتعد وتقصير منه، وتبقى يدّه يدّ أمانة سواء كانت الوكالة بأجرة أو بدون أجرة، أما إذا تعدى وقصر تجاه موكله فإنه يلتزم بالضمان، وتتحول يدّه من يدّ أمانة إلى يدّ ضمان، وبذلك تتحول من يد أمانة إلى يد ضمان، لأن يد الوكيل يد أمانة بداية كما تقدم، ويعود هذا الترجيح لعدة أسباب منها:

1. أن الوكيل عندما عقد مع الموكل عقد الوكالة فقد التزم له وتعهد بالمحافظة على ما وكل عليه بكل طاقته، فعندما وقع الضرر كان دون قصد وتفريط من الوكيل وبالتالي لا يخرجه عن التزامه بالأمانة تجاه موكله، فلا يوقع عليه العقوبة والضمان.
2. لا يوجد دليل واضح يدل على التزم الوكيل بالضمان، وإخراج يدّه من أن تكون يدّ أمانة.
3. أن يدّ الوكيل تخلف يدّ موكله في التصرف؛ لأن الموكل أقام الوكيل مقام نفسه، فإذا تلف أو اختل الموكل به بيدّ الوكيل، فكأنما تلف واختل في يدّ الموكل، وبالتالي لا ضمان على الوكيل بناء على ذلك.

المطلب الثاني: التزام الوكيل بالأمانة تجاه موكله في القانون المدني الأردني

ينص القانون المدني الأردني على أمانة الوكيل تجاه موكله بما يلي:

المادة (841):

1) على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر.
2) وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر.

المادة (846):

يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة فإذا هلك في يده بغير تعد أو تقصير فلا ضمان عليه.

يتضح من نص القانون المدني الأردني؛ أن الوكيل ينبغي عليه بذل العناية والجهد في الحفاظ على ما وكل به. وقد اتفق القانون المدني الأردني مع الفقهاء في أن يد الوكيل يد أمانة، فلا يضمن إذا هلك مال للموكل ما دام دون تعد أو تقصير منه.

المبحث الثاني: التزام الوكيل الإشهاد على عقوده.

المطلب الأول: التزام الوكيل الإشهاد على عقوده التي للوكيل في الفقه الإسلامي.

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بإثبات حقوق الإنسان، ووضعت الوسائل والطرق لحفظ هذه الحقوق، ومن بين هذه الوسائل الإشهاد على العقود، قال تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}[البقرة: 282]، وقوله تعلى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[البقرة: 282]، فقد حث الله تعالى على توثيق الحقوق وإقامة الشهود؛ حتى تنتظم معاملات الناس وتحفظ حقوقهم ولا يدخل الجحود والنكران، ولأهمية الشهادة حذرت الشريعة الإسلامية من كتمان الشهادة ورتبت على كتمانها الإثم، قال تعالى : {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}[البقرة: 283]؛ لما في كتمانها من إضاعة الحقوق مما يؤدي إلى انتشار العداوة والبغضاء بين المسلمين.

وهذا على النطاق الشخصي للأفراد، ولكن في نطاق عقد الوكالة هل يلتزم الوكيل بالإشهاد على العقود؟

1. حكم إشهاد الوكيل على العقود التي لموكله

لقد ذهب العلماء إلى التفصيل في التزام الوكيل بالإشهاد على العقود التي يعقدها لموكله على حسب لفظ وصيغة الموكل؛ وذلك على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا نص الموكل على وجوب التزام الوكيل بالإشهاد على العقود التي يعقدها له؛ فقد اتفق العلماء جميعهم من الحنفية (الشيباني، الأصل، 143هـ – 2012م/317/11، والبغدادي، مجمع الضمانات/255/1)، والمالكية (المازري، شرح التلقين/844/2)، والشافعية (الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهاج/41/3)، والحنابلة(ابن قدامة، المغني/82/5) ، على أن الوكيل يلتزم الإشهاد، فإذا خالف الوكيل هذا الالتزام يكون متعدياً، ويضمن ما ينتج عليه من هذه المخالفة. تكون هذه الوكالة مقيدة بذلك، وتأخذ جميع أحكام الوكالة المقيدة.

القسم الثاني: إذا نص الموكل على عدم إشهاد الوكيل على العقود التي يعقدها له؛ فقد اتفق العلماء جميعهم من الحنفية (الشيباني، الأصل، 143هـ – 2012م/317/11، والبغدادي، مجمع الضمانات/255/1)، **والمالكية** (المازري، شرح التلقين/844/2)، **والشافعية** (الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهاج/41/3)، **والحنابلة**(ابن قدامة، المغني/82/5) على أن الوكيل لا يلتزم بالإشهاد، ولا يكون متعدياً إذا لم يشهد على العقود التي يعقدها لموكله، ولا يترتب عليه ضمان في حال وقوع الضرر أو الجحود أو الخلاف؛ لأن الوكيل ما ترك الإشهاد والاحتياط إلا برضى من الموكل نفسه بما يفعل.

القسم الثالث: إذا لم ينص الموكل وسكت عن الإشهاد على العقود؛ أي أطلق لفظ الوكالة في هذه القضية؛ فقد اختلف العلماء في حكم التزام الوكيل بالإشهاد على العقود التي يعقدها لموكله في هذه الحالة وهي الإطلاق، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلتزم الوكيل بالإشهاد على العقود التي يعقدها لموكله في حال الإطلاق، فإذا لم يشهد يعتبر متعديا، ويكون ضامناً في حال وقوع الخلاف.

ذهب إلى ذلك المالكية في قول (الكشناوي، أسهل المدارك /382/2، وابن رشد. بداية المجتهد/4/ 87)، والشافعية في قول(النووي، روضة الطالبين/337/4)، والحنابلة في قول (المرداوي، الإنصاف/395/5).

القول الثاني: لا يلتزم الوكيل بالإشهاد على العقود التي يعقدها لموكله في حال الإطلاق، فإذا لم يشهد لا يعتبر متعديا، ولا يكون ضامناً في حال وقوع الخلاف.

ذهب إلى ذلك الحنفية: (الشيباني، الأصل/317/11، والبغدادي، مجمع الضمانات/255/1)، والمالكية في قول (المازري، شرح التلقين/844/2)، والشافعية في قول(الماوردي، الحاوي الكبير/500/6)، والحنابلة في قول(المرداوي، الإنصاف/395/5).

القول الثالث: إرجاع التزام الوكيل بالإشهاد على العقود التي يعقدها لموكله إلى العرف والعادة في حال إطلاق الموكل الوكالة.

ذهب إلى ذلك المالكية في قول(المازري، شرح التلقين/844/2)، والحنابلة في قول(ابن قدامة، المغني/82/5).

2. الأدلة استدل أصحاب القول الأول القائلون بالتزام الوكيل الإشهاد على العقود التي يعقدها لموكله وذلك في حالة إطلاق الوكالة بما يلي:

1. القياس على الأوصياء(المازري، شرح التلقين/844/2) فقد قال تعالى في خطابه للأوصياء: {فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا} [النساء: 6]، فقد أمر الله تعالى الأوصياء على اليتامى إذا دفعوا إليهم أموالهم أن يشهدوا على إيفائهم لهذه الحقوق؛ حتى تزال التهمة عن الوصي في حال الاختلاف وجحود وصول الحقوق(القرطبي، تفسير القرطبي/44/5).
2. وهذا ينطبق على الوكيل فإنه ملتزم بالإشهاد على العقود التي يعقدها لموكله.
3. أن الوكيل مفرط بترك الإشهاد فيضمن بدل تقصيره، فأشبه ما لو أمره الموكل بالإشهاد فخالف الوكيل أمره(ابن قدامة، المغني/82/5).
4. يلتزم الوكيل بالإشهاد لينفي التهمة عن نفسه في حال وقع الخلاف بينه وبين موكله، فلا يوقع نفسه في دائرة الاتهام والتكذيب وطلب يمنه (الماوردي، الحاوي الكبير/523/6).
5. أن عند عدم الإشهاد قد يحصل جحود من الطرف الذي تعامل معه الوكيل لإتمام العقد للموكل، وبالتالي إذا حصل الجحود، ولم توجد البينة وهي الإشهاد على هذا الحق؛ فإنه فيه تضييع لحق الموكل وإتلاف لأملاكه وأثمانه (المازري، شرح التلقين/844/2).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم التزام الوكيل الإشهاد على العقود التي يعقدها لموكله وذلك في حالة إطلاق الوكالة بما يلي:

1. أن الموكل فرط في حقه فلم يحتط لحقوقه حيث لم ينص له على الإشهاد، فأشبه ما لو أمره الموكل بعدم الإشهاد على العقود (الزركشي، شرح الزركشي/144/4).

2. عند إطلاق الموكل الوكالة وعدم نصه على الإشهاد لا يقتضي هذا الإطلاق الإشهاد على العقود، فيبقى عموم لفظ الموكل على إطلاقه حتى يأتي صريح إذن من الموكل بالإشهاد أو دلالة حال على ذلك (الماوردي، الحاوي الكبير/500/6).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بإرجاع التزام الوكيل الإشهاد على العقود التي يعقدها لموكله إلى العرف والعادة في حالة إطلاق الوكالة بما يلي:

إذا كان العرف والعادة الإشهاد على العقود فإن الوكيل يلتزم بالإشهاد، ويضمن إذا تركه في حال وقع الخلاف؛ لأن العرف والعادة يقومان مقام الإطلاق، فكأن الوكيل عقد العقود بحضرة موكله، وإن كان لا يتعارف بين الناس إشهاد الوكلاء على العقود؛ فإن الوكيل لا يلتزم بالإشهاد، ولا يضمن إذا تركه في حال وقع الخلاف (الدميري، 1429هـ – 2008م/711/2).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وادلتهم في المسالة؛ فقد ترجح لدي أن الوكيل يرجع في التزاماته بالأشهاد على العقود التي يعقدها للموكل الى العرف، والى ما فيه مصلحه الموكل، فاذا تعارف بين الناس الأشهاد فيلتزم بذلك، وايضاً اذا كانت مصلحه الوكيل والموكل تقتضي الأشهاد فيلتزم به أيضاً، فمثلاً قد يضطر الوكيل أن يتعامل مع من اشتهر عنه الخداع وسلب الحقوق، ولكنه مضطر للتعامل معه لأن حاجه الموكل لا تكون الا عنده، فبذلك يحفظ الوكيل لموكله بان لا يقع عليه الظلم وتسلب حقوقه، ولنفسه بان لا يقع في دائرة الاتهام، وذلك بإقامة البينة، والاجهاد على العقود التي يعقدها مع مثل هذا الشخص اما اذا لم يتعارف ولا يوجد مصلحه من الاجهاد فلا يلتزم الوكيل بالأشهاد على العقود التي يعقدها لموكله، لان الزامه بذلك قد يقع عليه الحرج في بعض الاحيان بان يقيم البينة، ويحضر الشهود، وقد تكون هناك عقود مستعجله فاذا التزم بذلك فانه يقع في الحرج ويقع فيه مشكله الضمان لموكله، وقد لا يستحق ذلك لعدم تقصيره وتعديه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: التزام الوكيل الإشهاد على عقوده التي للوكيل في القانون المدني الأردني

لم ينص القانون المدني الاردني على التزام الوكيل الأشهاد على العقود التي يجريها للموكل، وقد يكون سبب عدم ادراج القانون الالتزام اجهاد الوكيل على العقود التي يبرمها لموكله انه اعتبر الشهادة من ادله الاثبات الشخصية التي ترجع الى طبيعة الاشخاص المتعاملين، والى طبيعة العقود التي تعقد حتى لا يدخل الناس في حرج، ولا تضيع حقوقهم

في حال حدث خلاف بين المتعاقدين، فهناك عقود من الواجب الأشهاد عليها في الشريعة والقانون مثل عقود النكاح وعقود البيع والشراء، كما ضمن القانون المدني الاردني في بعض عقود البيع والشراء بتوثيقها وتسجيلها لدى الجهات المختصة مما يغني عن الأشهاد في بعض الاحيان ان عدم نص المشرع الاردني على التزام الوكيل الاشهاد على العقود التي يجنيها للموكل قد يعد ثغره وفراغاً تشريعياً، والأجدر بالمشرع الاردني ان ينص على ذلك في ماده قانونيه تابعه لعنوان الالتزامات الوكيل في القانون المدني الأردني، ويقترح ان تكون المادة كما يلي: (يلتزم الوكيل بالإرشاد على العقود التي يعقدها للموكل اذا كان هناك مصلحة متحققة من الاجهاد او اذا تعارف على ذلك).

المبحث الثالث: التزام الوكيل بإعلام موكله بعزل نفسه عن الوكالة، وتوكيل من ينوب عنه.

المطلب الأول: التزام الوكيل بإعلام موكله بعزل نفسه عن الوكالة، في الفقه الإسلامي.

إن عقد الوكالة في الأصل من العقود الجائزة غير اللازمة لكل من الموكل والوكيل، فيستطيع الوكيل عزل نفسه من الوكالة دون أن يقع عليه أي التزام لموكله، وهذا باتفاق العلماء من الحنفية (الكاساني، بدائع الصنائع/77/6)، والمالكية (الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي1425هـ – 2004م/175/2)، والشافعية (الماوردي، الحاوي الكبير،512/6)، والحنابلة (ابن قدامة، الكافي /142/2).

ولكن قد يتحول عقد الوكالة من كونه عقداً غير لازم إلى عقد لازم لكل من الوكيل والموكل؛ فيلتزم الوكيل بالتزامات لموكله، ولا يستطيع عزل نفسه وذلك في الحالات الآتية:

أولاً: إذا كانت الوكالة عقداً على أجرة للوكيل.

فقد ذهب المالكية (القرافي، الذخيرة/9/8، وابن جزي، القوانين الفقهية216/1، الدسوقي، حاشية الدسوقي /397/3)، والشافعية، (النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين/332/4) إلى أن عقد الوكالة يصبح عقداً لازماً إذا كانت الوكالة مقابل أجرة للوكيل، فبناء على ذلك يلتزم الوكيل عند عزل نفسه طلب رضا الموكل، وإذا عزل نفسه دون علم ورضا الموكل فإنه يلتزم بالضمان للموكل.

ثانياً: إذا ترتب على عزل الوكيل نفسه ضرر ومفسدة بالموكل.

ذهب الحنفية (البلدحي، الاختيار لتعليل المختار163/2)، والمالكية (المازري، شرح التلقين/810/2). والحنابلة (ابن قدامه، المغني لابن قدامة/89/5) إلى أنه إذا ترتب على عزل الوكيل نفسه ضرر ومفسدة بالموكل، فإن عقد الوكالة يصبح لازماً للوكيل، ولا يستطيع عزل نفسه إلا بعد رضا وأمر من موكله، حتى لا يترتب عليه التزامات ضمان لموكله.

ثالثاً: إذا ترتب على عزل الوكيل نفسه ضياع للحقوق.

ذهب الحنفية (البلدحي، الاختيار لتعليل المختار/163/2)، والمالكية (المازري، شرح التلقين/808/2)، إلى أن عقد الوكالة يصبح عقداً لازماً للجميع؛ إذا تعلق بالوكالة حقوق للغير، مثل: أن يوكل الوكيل على بيع عين مرهونة لسداد دينه(البلدحي، الاختيار لتعليل المختار/163/2)، ؛ فإن الوكالة تكون لازمة ويلتزم الوكيل بعدم عزل نفسه حتى ترد الحقوق؛ فقد تعلق بهذه الوكالة حق للغير، ولا يستطيع الوكيل عزل نفسه إلا إذا باع الوكيل العين وسلم ثمنها لمستحق الدين، فإذا عزل الوكيل نفسه فإن ذلك يؤدي إلى ذهاب حق الغير، وبالتالي يلتزم بالضمان عن هذا الضرر.

وأيضاً مثل: إذا وكل الوكيل على خصومة وبدأ الوكيل الخصام في مجلس الحكم، فلا يستطيع الوكيل عزل نفسه إلا إذا أذن الخصم ذلك، أو إذا انتهت الخصام (ابن جزي، القوانين الفقهية/216/1)، وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بعدم عزل نفسه حتى ينهي جميع ما وكل إليه ويكون عقد الوكالة في حقه لازماً، فإذا عزل نفسه فإنه يلتزم بالضمان لجميع من وقع عليه الضرر نتيجة خروجه من الوكالة.

وأيضاً مثل: إذا وكل الوكيل على قضاء دين للموكل (القرافي، الذخيرة/9/8)، فإن عقد الوكالة يصح لازماً في حق الوكيل، ولا يستطيع عزل نفسه، ويلتزم الوكيل بقضاء الدين قبل خروجه من عقد الوكالة.

حكم التزام الوكيل عند عزل نفسه إعلام الموكل العزل.

فقد اختلف العلماء في التزم الوكيل بإعلام موكله بعزل نفسه عن الوكالة على قولين:

القول الأول: يلتزم الوكيل بإعلام موكله عزل نفسه عن الوكالة في حال غيبة الموكل، فلا يستطيع عزل نفسه عن الوكالة إذا كان الموكل غائباً، ويستطيع عزل نفسه إذا كان بحضرة الموكل، فإذا عزل الوكيل نفسه عن الوكالة فإنه يلتزم لموكله بالضمان إذا وقع ضرر عليه.

ذهب إلى ذلك الحنفية(البلدحي، الاختيار لتعليل المختار/163/2)، والمالكية في قول (ابن رشد، بداية المجتهد/86/4)، والشافعية في قول(الماوردي، الحاوي الكبير/512/6)، والحنابلة في قول: (ابن قدامه، المغني /89/5).

القول الثاني: لا يلتزم الوكيل إعلام موكله عزل نفسه فيجوز له ذلك، وهذا في جميع الأحوال سواء في حضرة الموكل أو في غيبته.

ذهب إلى ذلك المالكية في قول(القرافي، الذخيرة/9/8)، والشافعية (الماوردي، الحاوي الكبير/512/6)، والحنابلة في قول آخر(ابن قدامة، الكافي/142/2).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بمراعاة حضور الموكل في عزل الوكيل نفسه بما يلي:

1. أن عقد الوكالة عقد تم بوجود الموكل والوكيل، فلكل واحد منهما الحقوق والواجبات بموجب عقد الوكالة، فكل لا ينفصل عن بعضهم؛ ولذلك فإن عزل الوكيل نفسه دون علم أو حضور الموكل فيه إبطال لهذه الحقوق؛ مما يؤدي إلى دخول الضرر على أحدهما أو كليهما؛ ولذلك يلتزم الوكيل بإعلام موكله بعزل نفسه (الموصلي، الاختيار لتعليل المختار/163/2).
2. إن عقد الوكالة لم يتم إلا بأمر من الموكل ورغبته فالوكيل متصرف بأمر موكله؛ فلذلك لا يصح رد أمره بغير حضرته، قياساً على المودع في رد الوديعة فإنه لا يخرج عن حكم الإيداع مع غيبة المودع (ابن قدامه، المغني /89/5).
3. القياس على الهبة؛ لأن الوكيل وهب حركاته وتصرفاته لمن وكله فيلتزم بعدم عزل نفسه دون علم موكله، كما يمنع الواهب عن الرجوع عن سلعة وهبها، فلا يوجد فرق بين هبة المنافع وهبة الرقاب (المازري، شرح التلقين/811/2).

ويرد الفريق الثاني على هذا الدليل بما يلي:

أنه لا يشترط رضا الموكل في عزل الوكيل نفسه لو كان حاضرًا؛ فلذلك لا فائدة من اشتراط حضوره، فغيبته وحضورهُ سواء.

فقاسوا في ردهم دليل الفريق الأول القائلين حضور الموكل عند عزل الوكيل نفسه على وقوع الطلاق على الزوجة فأنه عند تطليقها لا يشترط رضاها ولا حضورها فيقع عليها في جميع الأحوال (المازري، شرح التلقين/811/2).

وأما قياسهم على المودَع ففيه لا يُتصوَّر عزل نفسه إلا بردّ الوديعة لمالكها أو إخراجها لحاكم على وجه يسوغ للحاكم معه قبولها من المودعَ، وأما الوكيل فإنه إنما يفيد عزل نفسه قطعَ التصرف في المال الذي وكّل عليه، فذلك جائز ولا مانع منه (المازري، شرح التلقين/811/2).

4. القياس على الوصي فإنه لا يمكّن من الرجوع عما قبله من الوصية بعد موت الموصي، ويمكّن من ذلك في حياته؛ لأنه إذا مات الميت قبل أن يرجع الوصي عن قبول الوصية دخل الضرر على اليتامى بانعزاله، فلم يمكّن من الرجوع، بخلاف رجوعه في حياة الأب، وكذلك الوكيل فإنه عند عزل نفسه بحضرة الموكل فإنه لا يقع الضرر عليه، بخلاف إذا تمت العزلة بغياب موكله فإنه قد يقع الضرر (المازري، شرح التلقين/811/2).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم التزام الوكيل بإعلام موكله عزل نفسه بما يلي:

1. أن عقد الوكالة من العقود الجائزة غير اللازمة للطرفين فلكل واحد منهما فسخ العقد، وبالتالي للوكيل أن يدع الوكالة متى شاء، قياساً على الإذن في أكل الطعام المباح فإن الإنسان لا يقع في المحظور إذا رد هذا المباح وكذلك الوكالة(ابن قدامه، المغني /89/5)
2. قياسهم على مسألة إذا وكل الوكيل بتنفيذ أمر معين للموكل كشراء سلعة معينه، فبعد شرائه لهذه السلعة ضمها إلى نفسه وأملاكه لا إلى الموكل، فذهب بعض العلماء إلى قبول قوله مع يمينه في حال وقع الخلاف بينه وبين موكله، فبناء على هذا القول جعلوا عقد الوكالة غير لازم للوكيل، ويستطيع عزل نفسه متى شاء، ولا يلتزم بإعلام موكله بذلك، وذهب بعض العلماء إلى أن السلعة وقعت للموكل بموجب إذنه، إلا إذا احتاط الوكيل لنفسه بالشهادة على أنه أتم البيعة لنفسه (المازري، شرح التلقين/811/2).

ويرد الفريق الأول القائلون بوجوب التزم الوكيل بإعلام موكله عزل نفسه على هذا الدليل بما يلي:

إنه إنما جعل السلعة لمشتريها لأجل أنه قد باع البائع منه على أن يملكها للوكيل، فملكه إياها، وكونه اعتقد شراءها لنفسه استحالت الوكالة عليها، فسقطت الوكالة من أجل فوات ما وكّل فيه لا من جهة كونه له الانعزال، كما لو وكله على شراء عبد بعينه فوجده قد عتق أو قد مات، فإن الوكالة بطلت من جهة فوت ما وكّل فيه لا من جهة الانعزال(المازري، شرح التلقين/809/2).

إعادة صياغة الأدلة بلغة الباحث واختصارها

الترجيح وأسبابه:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة أرى أن الوكيل يلتزم بإعلام موكله بعزل نفسه، فإذا خرج من الوكالة دون علم الموكل فإنه يلتزم بالضمان إذا وقع ضرر على الموكل؛ وذلك لأسباب منها:

1- أن عقد الوكالة عندما عُقد كان برضا من الوكيل ورضا من الموكل، وبالتالي يقع على الطرفين التزام بأن لا يفسخ إلا بالرضا من الجميع.

2- قد تكون واجبات على الوكيل وحقوق للموكل أو لغير الموكل لا يعلمها الوكيل، فإذا عزل الوكيل نفسه دون أن يعلم موكله بذلك فإنه قد يوقع على الموكل الضرر، وتلف وخلل بأمواله وأملاكه، فيلتزم الوكيل بإعلام موكله بعزل نفسه حتى يتفادى وقع الضرر على الموكل، وبالتالي يبعد الضمان عن نفسه.

المطلب الثاني: التزامات الوكيل عند توكيل من ينوب عنه في الفقه الإسلامي.

يتحتم على الوكيل عند ضم وكيل آخر معه التزامات، وهي: التزام الوكيل بأخذ إذن موكله في توكيل من ينوب عنه، والتزام الوكيل بتوكيل من يتصف بالأمانة وكيلا عنه.

أولاً: التزام الوكيل بأخذ إذن موكله في توكيل من ينوب عنه.

إن في الأصل أن يلتزم الوكيل بأخذ إذن موكله في توكيل من ينوب عنه؛ لأن الموكل عند عقده لعقد الوكالة قصد الشخص الذي وكله بحد ذاته؛ ورضي بأمانته ورأيه.

هذه المسألة هي عين مسألة هل للوكيل أن يوكل غيره؟

أما موقف الموكل من توكيل الوكيل من ينوب عنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يأذن الموكل لوكيله أن يوكل من ينوب عنه في تنفيذ تصرفات عقد الوكالة الذي بينهما.

فقد اتفق العلماء من الحنفية (البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، 1356 هـ - 1937 م/163/3)، والمالكية(القيرواني، الفواكه الدواني /230/2)، والشافعية (الماوردي، الحاوي الكبير/519/6)، والحنابلة (ابن قدامة، المغني/70/5)، على أن للوكيل أن يوكل من ينوب عنه في تنفيذ الوكالة إذا نص الموكل على ذلك؛ لأن الوكيل يتصرف وفق إذن ورضا موكله؛ فهنا وقع الإذن والرضا.

القسم الثاني: أن لا يأذن الموكل لوكيله أن يوكل من ينوب عنه.

فإذا لم يأذن الموكل بذلك فإن الوكيل يلتزم بعدم توكيل من ينوب عنه، وذلك باتفاق العلماء من الحنفية (الكاساني، بدائع الصنائع /25/6) والمالكية(الصاوي، بلغة السالك /513/5) والشافعية (الماوردي، الحاوي الكبير/518/6)، والحنابلة (المقدسي، العدة شرح العمدة/280/1) لأن الوكيل يتصرف وفق ما حدده الموكل له، فعقد الوكالة لم يتم إنشاؤه إلا من أجل الموكل لا من أجل رغبات الوكيل، كما أن الموكل عند اختياره لهذا الوكيل فإنه قد خصه وحده بتنفيذ الوكالة، فلا يجوز للوكيل أن يخالف ذلك ويلتزم بتنفيذ الوكالة وحده.

لكن قد لا يلتزم الوكيل أمر موكله بعدم توكيل من ينوب عنه ويوكل غيره لتنفيذ الوكالة، فقد نظر العلماء لما يترتب على الوكيل من التزامات على مخالفة إذن موكله في توكيل غيره على حسب حال توكيل الوكيل من ينوب عنه في تنفيذ الوكالة، وكان ذلك بدون عذر عند الوكيل يستدعي ذلك.

فإذا خالف الوكيل إذن موكله ووكل من ينوب عنه، وكان ذلك بدون عذر يستدعي التوكيل، فقد اختلف العلماء في تصرف الوكيل وما يترتب عليه من التزامات على قولين:

القول الأول: أن فعل الوكيل غير جائز، وتوكيله باطل، ولا يترتب أي أثر من الوكالة الثانية بالنسبة للموكل،

ويلتزم الوكيل بتعويض موكله، فهو ضامن لأي ضرر يقع على الموكل، ذهب إلى ذلك الحنفية في قول(السمرقندي، تحفة الفقهاء/231/3)، والمالكية في قول(الصاوي، بلغة السالك /513/5)، والشافعية، (الماوردي ، الحاوي الكبير/519/6)، والحنابلة (ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع/209/5).

القول الثاني: أن فعل الوكيل جائز، ويجوز للموكل إمضاء تصرفات الوكيل الثاني.

ذهب إلى ذلك الحنفية في قول(السمرقندي، تحفة الفقهاء/231/3)، والمالكية في قول (الصاوي، بلغة السالك /513/5).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعد جواز فعل الوكيل إذا وكل من ينوب عنه بدون إذن موكله، وبدون عذر، بما يلي:

أن الموكل عند تعاقده مع وكيله فقد خصه وحده بالتصرف في أمواله وأملاكه؛ وذلك لثقته به، فإذا وكل الوكيل غيره لإدارة أموال وأملاك الموكل، فقد فرط الوكيل في الاحتياط وحماية ما يملكه الموكل، وبذلك يصبح متعدياً وخارجاً عن الحدود التي حددت له، وبالتالي يلتزم الوكيل بأي ضرر يقع على موكله نتيجة تعديه ومخالفته(المازري، شرح التلقين/851/2).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز فعل الوكيل إذا وكل من ينوب عنه بدون إذن موكله، وبدون عذر، بما يلي:

أ. إن الموكل في الأصل رضي برأي وتصرفات من وكله، فإذا رأى الوكيل توكيل غيره فكأن الموكل هو من يرى ذلك؛ لأن الوكيل يقوم مقامه في التصرفات(الموصلي، الاختيار لتعليل المختار/163/2).

ب. أن المقصود من الوكالة تنفيذ ما وكل به الموكل، فإذا وكل الوكيل من ينوب عنه ورضي عنه، ونفذ الوكيل الثاني المطلوب، فقد حصل المقصود من الوكالة(المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي/148/3).

الترجيح وأسبابه:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة فإني أرى أنه لا يجوز للوكيل أن يوكل من ينوب عنه، خاصة إذا كان بدون إذن موكله؛ وذلك لأن الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من موكله وفق عقد الوكالة؛ فإذا خالف الوكيل إذن موكله ووكل من ينوب، فقد خرج عن حدود هذه الولاية، فكأن الوكيل الثاني غير موجود ولم يوكله، وبالتالي لا تترتب أي التزامات من الوكالة الأخرى.

القسم الثاني: أن لا ينص الموكل على التزام الوكيل بتوكيل من ينوب عنه في تنفيذ الوكالة، أيْ: أطلق لفظ الوكالة في ذلك.

فقد اختلف العلماء في التزام الوكيل بتوكيل من ينوب عنه في تنفيذ الوكالة إذا أطلق الموكل لفظ الوكالة ولم يوضح رأيه في ذلك، على قولين:

القول الأول: جواز أن يوكل الوكيل غيره معه بموجب مطلق الوكالة.

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة (الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء/69/4)، والحنابلة في قول (ابن قدامة، الشرح الكبير /210/5).

القول الثاني: عدم جواز أن يوكل الوكيل غيره بمطلق الوكالة ويلتزم بأخذ إذن موكله في ذلك.

ذهب إلى ذلك الحنفية في قول (الكاساني، بدائع الصنائع/25/6)، والشافعية (الماوردي، الحاوي الكبير/519/6)، والحنابلة في قول وهو المعتمد في المذهب(المقدسي: العدة شرح العمدة/280/1).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز أن يوكل الوكيل غيره معه بموجب مطلق الوكالة، بما يلي:

1- أن الموكل لما وكل الوكيل فقد أقامه مقام نفسه، فيجوز للوكيل أن يوكل ويتصرف كما يجوز ذلك للموكل (الماوردي، الحاوي الكبير/519/6).

ويرد الفقهاء القائلون بالمنع على هذا الدليل بما يلي :

أن إقامة الوكيل مقام الموكل يكون في حدود ما أمر به الموكل، ولا يجوز فيما لم ينص عليه الموكل، فالموكل يتصرف في ملكه كيف شاء حتى أنه يستطيع أن يهب جميع ماله ولا يستطيع الوكيل ذلك؛ مما دل على أن الوكالة كلها حدود وضوابط يجب أن يلتزم الوكيل في ذلك (الماوردي، الحاوي الكبير/519/6).

2- أن المقصود من الوكالة حصول العمل الذي وكل فيه، فلا فرق بين أن يتولى الوكيل بنفسه وبين أن يوكل غيره ويقوم بهذا العمل فالعبرة بحصول العمل (الماوردي، الحاوي الكبير/519/6).

ويرد الفقهاء القائلون بالمنع على هذا الدليل بما يلي:

بأنه صحيح أن الغرض حصول العمل، لكن الموكل قد خص الوكيل لتنفيذ الوكالة ورضي بأمانته؛ كمن استأجر أجيرا بعينه لعمل لم يكن له أن يستأجر غيره في عمله لأن قصد المستأجر إنما هو حصول العمل من جهة الأجير وفعله لا يفعل غيره، ولو أراد الموكل رأي غيره لوكل هو بنفسه (الماوردي، الحاوي الكبير/519/6).

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي:

1. أن عقد الوكالة عقد استئمان فيما يمكن الوكيل النهوض فيه فلم يكن له أن يوليه من لم يأمنه عليه كالوديعة (المقدسي: العدة شرح العمدة/280/1).
2. أن الموكل لم يأذن للوكيل بالتوكيل ولا تضمنه إذنه فلم يجز كما لو نهاه قول (ابن قدامة، الشرح الكبير /210/5).
3. أن ظاهر التفويض ينصرف إلى فعل الوكيل لا إلى فعل غيره (المقدسي: العدة شرح العمدة/280/1).

المطلب الثالث: التزام الوكيل بإعلام موكله بعزل نفسه عن الوكالة، وتوكيل من ينوب عنه، في القانون المدني الأردني.

أولاً: نص القانون المدني الأردني على عزل الوكيل نفسه بما يلي:

المادة (865) للوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق الغير وعليه أن يعلن موكله وأن يتابع القيام بالأعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل.

المادة (866): 1- يضمن الوكيل ما ينجم عن تنازله عن التوكيل في وقت غير مناسب أو بغير مبرر من ضرر للموكل إذا كانت الوكالة بأجر. 2- فإذا تعلق بالوكالة حق الغير فقد وجب على الوكيل أن يتم ما وكل به ما لم تقم أسباب جدية تبرر تنازله، وعليه في هذه الحالة أن يعلن صاحب الحق وأن ينظره إلى أجل يستطيع فيه صيانة حقه.

لقد أشار القانون المدني الأردني إلى عزل الوكيل نفسه بلفظ الإقالة (للوكيل أن يقيل نفسه)، وقد أدرجوا عزل الوكيل تحت عنوان (انتهاء الوكالة)، وليس تحت عنوان التزامات الوكيل.

فقد أجاز القانون المدني الأردني للوكيل أن يعزل نفسه عن الوكالة ولكن بشروط، فقط اشترطوا على الوكيل عند عزل نفسه أن لا يكون هناك حقوق يجب إتمامها، فإذا كان هناك حقوق فيجب على الوكيل إتمامها قبل الخروج من الوكالة، وأيضاً اشترطوا بوجوب إعلام الموكل بالعزلة، كما اشترطوا أن لا يترتب على عزلته ضرر على الموكل، فإذا عزل الوكيل نفسه فوقع على الموكل ضرر نتيجة عزلته فإن الوكيل يضمن هذا الضرر وذلك إذا كانت الوكالة بأجرة.

فقد وافق القانون المدني الأردني ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في قول والحنابلة في قول.

ثانياً: التزامات الوكيل عند توكيل من ينوب عنه في القانون المدني الأردني.

نص القانون المدني الأردني على تعدد الوكلاء في المادة (843) على: 1- ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه إلا إذا كان مأذوناً من قبل الموكل أو مصرحاً له العمل برأيه ويعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن

الموكل الأصلي، 2- فإن كان الوكيل مخولا حق توكيل الغير دون تحديد فأنه يكون مسؤولاً تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره أو فيما أصدره له من توجيهات.

لقد بدأ القانون المدني الأردني ببيان الالتزامات التي تقع على الوكلاء في حال تعددهم، فالوكلاء يستقلون بتصرفاتهم إذا كان كل واحد منهم بعقد مستقل، أما في حال كانوا جميعاً في عقد واحد فيلتزمون بالتصرف جميعهم ولا ينفرد أحد عن الآخر، واستثنى القانون من هذه القاعدة الوكالة، ففي الخصومة والوكالة في إيفاء الدين ورد الوديعة، فقد وافقوا ما ذهب إليه الحنفية في ذلك.

كما أشار القانون بعد ذلك إلى أن الوكيل يلتزم بأخذ إذن موكله في توكيل وكيل آخر، فقد وافقوا الفقهاء في ذلك لكن بعض الفقهاء فصلوا في جواز توكيل الوكيل غيره حسب حالة الوكيل، فلم يتطرق القانون إلى التفصيل.

كما أشار القانون إلى أن الوكيل يلتزم بتعين من هو كفء، وهو مسؤول عن أخلاق الوكيل الآخر وهذا في حالة إذا لم يحدد الموكل له الوكيل الآخر، فإن كان محدداً فيلتزم الوكيل بذلك، وهذا متفق مع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة فإن الباحثان يضعان خلاصة ما توصلا إليه من نتائج والتي من أبرزها الآتي:

1- يلتزم الوكيل بتنفيذ الوكالة حسب الحدود التي وضعها له موكله.

2- يلتزم الوكيل بالإشهاد على العقود التي يعقدها لموكله؛ حتى يضمن حقوق الموكل من الضياع.

3- يلتزم الوكيل بإعلام موكله بعزل نفسه، فإذا خرج من الوكالة دون علم الموكل فإنه يلتزم بالضمان إذا وقع ضرر على الموكل.

4- يلتزم الوكيل أخذ إذن موكله عن توكيله من ينوب عنه، فإذا أذن له الموكل فيلتزم الوكيل بأن يوكل من هو أمين حتى ينوب عنه.

التوصيات: توصي الدراسة بالآتي

1- العمل على محاولة تعديل بعض نصوص القانون المدني الأردني خاصة فيما يتعلق بعقد الوكالة؛ فقد خلا تعريف القانون عن بيان بعض القيود المهمة؛ كخلوه من بعض التزامات الوكيل تجاه موكله، حيث لم ينص القانون المدني الأردني على تقييد عمل الوكيل في أثناء حياة المُوكِل؛ وهذا يعدّ ثغرة مواد القانون المدني الأردني.

2- ضرورة إضافة مادة قانونية من شأنها العمل على حفظ الحقوق بين الوكيل والموكل في مجال الأشهاد على العقود التي يجريها للموكل، ويقترح أن تكون المادة بهذا النص: (يلتزم الوكيل بالإرشاد على العقود التي يعقدها للموكل إذا كان هناك مصلحة متحققة من الاجهاد أو إذا تعارف على ذلك)

3- مراعاة وضع قيود تضبط تصرف الوكيل في التزاماته تجاه موكله، بحث لا يتعدى هذه التزامات، بعدم تجاوز الوكيل الحدود المسموحة له ضمن أحكام الوكالة في التزاماته مع موكله.

قائمة المصادر والمراجع.

1. البابرتي: محمد بن محمد بن محمود ،أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
2. البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق : محمد زهير الناصر، دار طزق النجاة، ط1، 1422هـ.
3. الموصلي: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق :الشيخ محمود أبو دقيقة، مصر–القاهرة، مطبعة الحلبي، 1356 هـ - 1937 م.
4. الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ - 1975 م.
5. الثعلبي: عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ - 2004م.
6. الجمل: سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح المنهاج، دار الفكر- بيروت.
7. ابو حبيب : سعدي أبو حبيب، وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ، دار الدعوة.
8. الخرقي: عمر بن الحسين، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث ، 1413هـ-1993 م.
9. الخليل: خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة :دار الحديث، ط1 ،1426 هـ.
10. الدسوقي: محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر- بيروت.
11. الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت –صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط 5 ،1420هـ / 1999م.
12. ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،القاهرة: دار الحديث ، 1425 هـ -2004 م .
13. الزبيدي :عثمان بن المكي التوزري، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية ، ط1 ،1339 هـ .
14. الزحيلي: وهبة، نظرية الضمان، دمشق - سوريا، دار الفكر، ط9، 1433هـ - 2012م.
15. السُغْدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد ، حنفي ،النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي ،عمان الأردن - بيروت لبنان :دار الفرقان –مؤسسة الرسالة ط2 ،1404 -1984 .
16. السمرقندي: محمد بن أحمد ،تحفة الفقهاء، بيروت –لبنان ، دار الكتب العلمية ،ط 2 ،1414 هـ - 1994 م.

17. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ،الأم ،بيروت :دار المعرفة، 1410 هـ/1990 م .
18. الشربيني: محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ – 1994 م.
19. الشيباني: محمد بن الحسن، الأصل، بيروت – لبنان، دار ان حزم، ط1، 1433هـ – 2012م.
20. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير.
21. الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ – 2000م.
22. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحيد، الرياض – السعودية، مكتبة الرياض الحديثة ، ط2 ،1400 هـ/1980 م.
23. العدوي: علي بن أحمد ،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق :يوسف الشيخ محمد البقاعي ، بيروت ، دار الفكر ،1414 هـ –1994م.
24. عمر: أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، ط 1 ،1429 هـ – 2008 م.
25. العيني: محمود بن أحمد ،البناية شرح الهداية ،بيروت ،لبنان ، دار الكتب العلمية ،ط1 ،1420 هـ – 2000 م .
26. الغزنوي : عمر بن إسحق، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط1، 1406-1986 هـ.
27. الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 8 ، 1426 هـ – 2005 م.
28. ابن قدامه : عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ،ط1 ،1414 هـ –1994 م .
29. ابن قدامه : عبد الله بن أحمد ،المغني ، القاهرة –مكتبة القاهرة ، 1388 هـ –1968 م .
30. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي،ط1 ،1994 م .
31. الكاساني :علاء الدين أبو بكر بن مسعود ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ،ط 2،1406هـ – 1986م.
32. الكشناوي: أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، بيروت – لبنان، دار الفكر.
33. ابن مازة: برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ – 2004م.
34. المازري : محمد بن علي، شرح التلقين، تحقيق : محمَّد المختار السّلامي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ،2008 م .
35. الماوردي : علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية ، ط1 ،1419 هـ – 1999 م.

36. المرداوي :علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،الناشر :دار إحياء التراث العربي ،الطبعة :الثانية –بدون تاريخ.

37. المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، القاهرة، دار الحديث، 1424 هـ –2003 م.

38. ابن منظور :محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط 3، 1414 هـ.

39. مهنا :أحمد بن غانم (أو غنيم) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، 1415 هـ – 1995 م .

40. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف ،التاج والإكليل لمختصر خليل ،الناشر :دار الكتب العلمية ، ط1 ،1416 هـ –1994 م .

41. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.

42. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ،تحقيق :زهير الشاويش، بيروت –دمشق –عمان :المكتب الإسلامي ،الطبعة :الثالثة ،1412 هـ /1991 م .